ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه عند الحاجة وان كان في الورثة
صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا
حضور المبيع نصيب الكبار او غيبا باع عروضهم لا غير وله بيع كل التركة لدين او وصية
بنقد ولا يقضيها والورثة كبار حضور وقالا بقدرهما وشهادة الوصيين لوارث
كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازاها مطلقا ولو شهد اثنان لا
ثنين بالف هي دين على ميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك يردهما كما في الوصية و
يصدقه في قوله اديت خراجه وجعل عبده الآبق بغير بينة واوجبها واذا قضى مريض
دين بعض غرمائه ثم مات تشارك الباقين معه واجاز للورثة ابطال ما اجاز
من نصرفاته وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمريض الموت لا من به ستة اشهر

فصل اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس ماله خمسمائة باكر سدسها
وزيد خمسة اسداس السيف وسدس السيف بينهما وقالا لبكر سبع السيف
ولزيد الباقي وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم على ثلثة
وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة

وعشرون والنقد بثلثمائة وخمسة عشر لبكر بمائتين ولخالد ستون وللورثة مائتان
وخمسة وعشرون ولا يقسم السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان
وللورثة ثلثة والنقد بستين لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة واربعون
اولزيد بكل ماله وان باع عبدا من بكر بالف وقيمته الف ولا مال غيره فهو مقسوم
باثني عشر لزيد سهم والباقي بياع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثة اسهم منها
لغير لزيد وبامر ببيع كله من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد وامر لزيد ببسدسه وبيع
خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها سهم وباخذ الورثة الباقي
على الاقوال وبثلث وثلث ولا اجازة اقسماه نصفين او بثلث وسدس فاثلثا
او كل وثلث فالكل مقسوم اسداسا مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين
وقالا ارباعا فيها او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماسا
والامام لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في الحابات والسعاية والدراهم
المرسلة او سهم من ماله فله اخس السهام ولا يزاد على السدس وقالا مثل احد
سهامهم ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاء الورثة ما شاء او بثلث دراهم

Copyright © King Saud University